

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله فلا تحمل الخ أي ولذا تراهم يقولون لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا اعترافا  
قوله فلا تحمل ما اعترف به أي دية ما اعترف به من قتل أو جرح أي خطأ قوله وكلام الطخخي  
الخ أي حيث قال إن كان المقر بالقتل خطأ مأمونا ثقة وليس بذئ قرابة للمقتول ولا صديقا  
ملاطفا له ولم يتهم في إغناء ورثة مقتوله ولا رشوة منهم على إقراره فإن إقراره لوث يحلف  
بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا لمجرد  
إقراره قوله ضعيف أي والمعتمد أنه يلزمه بذلك الإقرار الدية في ماله ولا قسامة على  
أولياء المقتول كما قال شيخنا قوله والجاني الذكر البالغ العاقل أي وأما المرأة والصبي  
والمجنون فلا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عقب من  
أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم ومثل المرأة ومن معها المعدم فلا يعقل عن  
نفسه ولا عن غيره قوله وشرط تنجيمها الخ فيه نظر هذا شرط في حمل العاقلة في التنجيم كما  
قرر شيخنا قوله فلو جنى مسلم على مجوسية الخ قد تقدم أن دية المجوسي ثلث خمس دية الحر  
المسلم فهي ستة وستون دينار وثلثا دينار والمجوسية على النصف من ذلك فديتها ثلاثة  
وثلاثون دينارا وثلث دينار فقوله ما يبلغ ثلث ديتها أي بأن أجافها أو أمها فيلزم  
العاقلة أحد عشر دينارا وتسع دینار وقوله أو ثلث ديته أي بأن جنى عليها جنايات تبلغ  
ثلث ديته بأن أذهب حواسها الخمسة وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها فإن في  
هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا قوله ما يبلغ ثلث دية الجاني أي وإن لم يبلغ ثلث دية  
المجنى عليه الذي هو الحر المسلم وقوله وما لم يبلغ الخ هذا مفهوم الشرط الذي قبله  
وصرح به لأنه لا يعلم عند عدم التصريح به هل هو أي الذي لم يبلغ الثلث حال عليه عليهم أو  
ينجم عليه فقط فدفع احتمال ذلك بالتصريح بالمفهوم وحكمه قوله أي كدية عمد هذا شامل  
للمثلثة والمربعة لأن التغليظ سواء كان بالتربيع أو التثليث خاص بالعمد دون الخطأ لأن  
ديته دائما خمسة وحينئذ فقول المصنف ودية غلظت أراد بها المغلظة بالتثليث فهو من عطف  
الخاص على العام والتغليظ بالتثليث إنما يكون في قتل الأب لولده أو جرحه له من غير قصد  
لإزهاق روحه كما مر قوله صار كالخطأ أي في كون الدية على العاقلة قوله وشمل أي قوله  
كدية العمد وقوله جرح عمد أي دية جرح عمد لا صاص فيه لكونه من المتالف وقوله وقتل أي  
وشمل أيضا دية قتل لا قصاص فيه قوله كالجائفة والمأمومة أي والدامغة وكذا كسر الفخذ  
وعظم الصدر إذا بلغت الحكومة فيهما الثلث قوله فالاستثناء من قوله كعمد أي لما علمت من  
شموله لما ذكر قوله أي العاقلة أي التي تحمل الدية وتنجم عليها وأشار الشارح بقوله عدة

أمر إلى أن خبر المبتدأ محذوف وأن قوله العصبة بدل من ذلك الخبر وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي العصبة وأهل الديوان الخ والمحوج لذلك صحة الإخبار لأن العاقلة ليست هي العصبة فقط بل العصبة ومن عطف عليها قوله وبدء بالديوان الخ نحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لمالك في الموازية والعتبية قال اللخمي والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة وإنما يراعي عصبة القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة انظر بن قوله إذ الديوان اسم الخ أي وإنما قدرنا أهل لأن الديوان اسم الخ أي ولا معنى للبداءة به في حمل الدية قوله اسم للدفتري الذي يضبط فيه أسماء